

روضة الطالبين وعمدة المفتين

لا خلاف أن ترك الجمع أفضل قال أصحابنا وإذا جمع كانت الصلاتان أداء سواء جمع في وقت الأولى أو الثانية ولنا وجه شاذ في الوسيط وغيره أن المؤخرة تكون قضاء وغسل الرجل أفضل من مسح الخف إلا إذا تركه رغبة عن السنة أو شك في جوازه كما تقدم ومن فروع هذا الكتاب لو نوى الكافر أو الصبي السفر إلى مسافة القصر ثم أسلم وبلغ في أثناء الطريق فلهما القصر في بقيته ولونوى مسافران إقامة أربعة أيام وأحدهما يعتقد انقطاع القصر بها كالشافعي والآخر لا يعتقد كالحنفي كره للأول أن يقتدي بالثاني فإن اقتدى صح فاذا سلم الامام من ركعتين قام المأموم لإتمام صلاته ولا يجوز القصر في البلد للخوف ولا يقصر الصلاة في الخوف إلى ركعة وفي حديث ابن عباس في مسلم فرضت الصلاة في السفر ركعتين وفي الخوف ركعة معناه ركعة مع الامام وينفرد المأموم بأخرى وإِأَعْلَم